

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/817
5 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

المجتمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالإعلام

تقرير اللجنة السياسية الخامسة

المقررة : الانسة نونيس م. دابول (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "المسائل المتعلقة بالإعلام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٣ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند في جدول الأعمال وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخامسة .

٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخامسة في البند في جلساتها من ١٥ إلى ١٩ و ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (انظر ١٩-١٥ A/SPC/44/SR.15-19) .

٤ - وكان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة الإعلام^(١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/44/21) .

(ب) تقرير الأمين العام (A/44/653) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/44/509) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض شبكات الأمم المتحدة للإعلام - مراكز الأمم المتحدة للإعلام" (A/44/329/JIU/REP/89/6) وتعليقات الأمين العام عليه (A/44/329) ؛

(ه) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض شبكات الأمم المتحدة للإعلام - إعادة تنظيم إدارة شؤون الإعلام" (A/44/433/JIU/REP/89/5) وتعليقات الأمين العام عليه (A/44/433) ؛

٥ - وكان معروضا على اللجنة أيضا رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة زimbabوي الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/44/409-S/20743 و Corr.1 و Corr.2) ، ورسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (A/44/499) ورسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/44/551-S/20870) .

٦ - وقررت اللجنة في جلستها الثانية ، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تنشئ فريقا عملا مفتوحا بباب العضوية معنيا بالمسائل المتعلقة بالإعلام ، برئاسة السفير تشارلز س. فليمونغ (سانت لويسيا) ، نائب رئيس اللجنة . واستند الفريق العامل في أعماله إلى ورقتين غفل معنونتين "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" و "الإعلام في خدمة الجنس البشري" على التوالي ، كان قد أعدهما رئيس لجنة الإعلام ، وأدخلت عليهما تعديلات نتيجة للمفاوضات التي دارت أثناء الدورة الحادية عشرة لتلك اللجنة .

٧ - واستمعت اللجنة في جلستها ١٥ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، إلى بيانات استهلالية من وكيلة الأمين العام لشؤون الإعلام ، ونائب رئيس لجنة الإعلام ومدير مكتب الاتصال لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر A/SPC/44/SR.15) .

٨ - وفي رسالة مورخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قام رئيس الفريق العامل المعنى بالمسائل المتعلقة بالإعلام ، بإبلاغ رئيس اللجنة السياسية الخامسة بنتائج الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل وذكر أنه نظراً لضيق الوقت ، لم ينظر الفريق العامل إلا في الورقة الغفل المعنونة "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" ، ولم يفلح في التوصل إلى توافق في الآراء على الرغم من إهراز الفريق العامل تقدماً كبيراً . وبيناء عليه ، أوصى الفريق العامل بأن تعيد اللجنة السياسية الخامسة الورقة الغفل المعنونة "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" بصيغتها المعدلة أثناة المفاوضات التي دارت داخل الفريق العامل ، إلى رئيس لجنة الإعلام لاتخاذ أي إجراء تراه اللجنة مناسباً .

٩ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغ رئيس اللجنة السياسية الخامسة الأعضاء أنه عملاً بتوصية الفريق العامل ، أرسل تلك الورقة إلى رئيس لجنة الإعلام برسالة مورخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

ثانياً - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/SPC/44/L.26

١٠ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار (A/SPC/44/L.26) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، وعلى أساس المعلومات التي قدمتها شعبة تخطيط البرامج والميزانية ، أدى الرئيس ببيان شفوي بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/44/L.26 .

١٢ - ثم اعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/SPC/44/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوتين ، وامتناع عشرين عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٥) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، إيكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني ، دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، دومينيكا ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، صوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٣ - وعقب التصويت على مشروع القرار ، تكلم تعليلاً للتمويت ممثلو النمسا ، والولايات المتحدة ، وإسرائيل ، والصين ، والسويد ، ونيوزيلندا ، وفنلندا ، وأستراليا ، وفرنسا (باسم الدول الأشتري عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، وكندا ، واليابان .

باء - الترشيح لعضوية لجنة الإعلام

١٤ - في الجلسة ٢٥ ، المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وجه الرئيس الانتباه إلى الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الإعلام^(١) ، التي قررت فيها اللجنة ، تأييداً لطلب نيبال العضوية فيها ، أن تقدم الترشيح إلى الجمعية العامة للموافقة عليه . وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على أن تزكي إلى الجمعية العامة ترشيح نيبال لعضوية لجنة الإعلام (انظر الفقرة ١٦ أدناه) .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخامسة

١٥ - توصي اللجنة السياسية الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المسائل المتصلة بالإعلام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الممنوحة للجنة الإعلام من الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٢٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٢) ،

وإذ تحيط علماً أياً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٣) والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بشأن إعادة تنظيم إدارة شؤون الإعلام ، وكذلك تعلقيات الأمين العام عليه^(٤) ،

وتشجيعاً منها للأمين العام على موافلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، مع إيلاء اهتمام خاص لايجاد نهج منسق لمعالجة القضايا ذات الأولوية المطروحة على المنظمة ،

وإذ تحيط علماً بالتقدير الشامل للجنة الإعلام^(٥) الذي يمثل أساساً هاماً ويحفز على مزيد من المداولات ،

أولاً

الإعلام في خدمة الجنس البشري

تحت على التنفيذ التام للتوصيات التالية :

(١) على جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة ككل والمعنيين الآخرين جماعاً ، إذ يؤكدون من جديد التزامهم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتمسكهم بمبدأ حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائل الإعلام وتعدد اتجاهاتها وتنوعها ، أن يتعاونوا ويتفاعلوا في تلبية الدعوة إلى إنشاء نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، ذلك النظام الذي يعتبر عملية متطرفة ومستمرة والذي يهدف إلى التخلص من اختلالات التوازن الحالية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، والى

• A/44/433 (٢)

• A/44/433/Add.1 (٤)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢١ ، (A/44/21) .

التقليل من أوجه التباين القائمة حاليا في تدفق المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، والى تحسين الهيكل الاساسية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية من أجل زيادة مشاركتها في عملية الاتصال ، على أساس التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً والمشاركة الفعلية والمتساوية لجميع البلدان في مجال الإعلام والاتصال ، بما يكفل تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول اليها ، ويهدف أيضا الى تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب بكل وسائل الاتصال الجماهيري ، باعتبار ذلك يساهم مساهمة مهمة في تعزيز السلم والتفاهم الدوليين . وينبغي إعادة التأكيد على الدور الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد بما يتفق مع استراتيجيات تلك المنظمة ؛

(٢) إذ تدرك كل الإدراك أهمية الدور الذي تستطيع وسائل الإعلام في العالم أجمع أن تؤديه بحرية ، فإنه ينبغي تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري على توفير تغطية واسعة وموضوعية للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق تنمية عالمية ، وخاصة ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

(٣) ينبغي حث جميع البلدان على كفالة أداء الصحافيين لواجباتهم المهنية بحرية وفاعلية ، وينبغي أن تدان بقوة جميع اعتداءات البدنية عليهم ؛

(٤) إدراكا منها لاختلالات التوازن الحالية في التوزيع الدولي للأنباء ، وخاصة ما يتعلق منها بالبلدان النامية ، يوصى بأن يولي اهتمام عاجل للتخليص من حالات التفاوت الحالي والتقليل من أوجه التباين القائمة حاليا في تدفق المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، وتشجيع تدفق المعلومات تدفقا حررا وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنا ، دون أي عقبة أمام حرية التعبير ، وتعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب عن طريق تنوع مصادر المعلومات واحترام مصالح جميع الشعوب وأمانيتها وقيمها الثقافية - الاجتماعية ؛

(٥) ينبغي حث منظمة الأمم المتحدة ككل ، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والبلدان المتقدمة النمو على التعاون بصورة منسقة مع البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ،

بغية تعزيز الهيكل الأساسي للإعلام والاتصال في هذه البلدان وتسهيل حصولها على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة ، وفقا لاحتياجات البلدان النامية والأولويات التي توليها لهذه المجالات ، بما يمكن البلدان النامية ووسائل الإعلام التابعة لها من تطوير سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بمورقة حرية ومستقلة وفي ضوء قيمها الاجتماعية والثقافية ، مع الالتزام بمبدأ حرية الإعلام وحرية الصحافة . وفي هذا المدد ، ينبغي توفير الدعم لمواصلة تعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحافيين من البلدان النامية ؛

(٦) ينبغي تشجيع الجهد الاقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وزيادة تنمية الهيكل الأساسي لوسائل الإعلام فيها ، لا سيما في مجالات التدريب ونشر المعلومات ، بقصد تشجيع التدفق الحر للمعلومات وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توافقنا ؛

(٧) ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن ترمي ، بالإضافة إلى التعاون الثنائي ، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها التابعة لها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام والتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يلي :

(٨) تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج الجارية فعلا تحت رعاية عامة وخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي ؛

(ب) إيجاد الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، من أن تمتلك ، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية ، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية ، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية ، ولا سيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

(ج) المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات اتصال سلكية ولاسلكية على المستويات دون الأقليمي والإقليمي والاقليمي وخصوصا فيما بين البلدان النامية ؛

(ث) ينبغي تقديم الدعم الكامل الى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي ينبغي له أن يدعم وسائل الإعلام العامة والخاصة على السواء ؛

ثانيا

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

١ - طلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات التالية فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية :

(١) على منظمة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة منسقة ، من خلال دوائرها الإعلامية ، في إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظمة الأمم المتحدة في جميع ما تقطع به من مساعٍ ، وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، مع التأكيد بشكل خاص على ضرورة إيجاد جو من الثقة ، ودعم مبدأ التعددية وتعزيز الأنشطة الإنمائية في منظمة الأمم المتحدة ؛

(٢) نظراً لضرورة إعادة تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والموازنة بينها ، ينبغي أن يُطلب من الأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، آخذًا في الحسبان مقاصد ومبادئ الميثاق ، وال المجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة ، وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك ضماناً لتحقيق تغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة وأعمالها والتعرف عليها بشكل أفضل . كما يوصى بشأن يكفل الأمين العام أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

(١) التعاون بصورة أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخصوصاً على الصعيد التنفيذي ، بغية تحقيق أقصى

مساهمة ممكنة من جانب الإدارة في الجهود التي تبذلها تلك المنظمة في المجالات التالية :

١١١ تشجيع التدفق الحر للمعلومات ، على الصعيدين الدولي والوطني على السواء ؛

١٢١ تعزيز نشر المعلومات على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازنًا ، دون أي تعطيل لحرية التعبير ؛

١٣١ استحداث جميع الوسائل المناسبة لتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الاتصال ؛

١٤١ تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب عن طريق كافة وسائل الاتصال الجماهيري والقيام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بتزويد ما قد يلزم من اتفاقات دولية لتشجيع التدفق الحر للافكار بالكلمة والصورة ؛

(ب) تعزيز تعاونها مع وكالات أنباء التابعة للبلدان النامية والعاملة فيها ، وخاصة مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، والمجمع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وهيئة البث الإذاعي التابعة للبلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن وكالات أنباء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ؛

(ج) العمل ، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة لوكالات المعنية الأخرى ، بمواصلة نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بميادين منها :

١١١ السلم والأمن الدوليان ؛

١٢١ نزع السلاح ؛

١٣١ عمليات صيانة السلم ؛

١٤١ إنتهاء الاستعمار ، والحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

١٥١ القضاء على الاحتلال الأجنبي ؛

١٦١ حقوق الإنسان ؛

١٧١ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

١٨١ النهوض بمركز المرأة ودورها في المجتمع ؛

١٩١ المشاكل المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التعاون الاقتصادي الدولي الموجه نحو حل مشاكل الديون الخارجية ؛

١٠١ البيئة ؛

١١١ حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

١٢١ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، بما في ذلك توفير تغطية وافية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالنظر في مسألة التعاون الدولي على مكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛

(د) بذل قصارى جهودها لنشر برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، والجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الأفريقية في سبيل الانتعاش والتنمية ، فضلا عن

استجابة المجتمع الدولي لتخفيض الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في افريقيا ، والتعريف بها ؛

(ه) تعزيز أنشطتها ونشرها للمعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو مناهضة سياسة الفصل العنصري وممارساته ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الفردية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب هذه المسألة ، والقيام بتغطية وافية للدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الأفريقي ، المقرر عقدها في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورفع تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ؛

(و) موافلة نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو إيجاد حل شامل وعادل و دائم للنزاعات الدولية بالوسائل السلمية على سبيل الحصر ؛

(ز) موافلة تغطية جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط ، وخصوصا قضية فلسطين ، والتطورات المستجدة في المنطقة ، وذلك وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ورفع تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ؛

(ح) موافلة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا ، وخصوصا عملية الاستقلال الراهنة ، كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛ وعلى الإدارة أن تعد خططا مناسبة لإنشاء مركز إعلام في ناميبيا ، مع استشارة حكومة الدولة الجديدة بعد الاستقلال مباشرة في هذا الموضوع ؛

(ط) ضمان القيام بتغطية دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرمة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، المقرر عقدها في الفترة من ٣٣ إلى ٣٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ؛

(٣) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها المبذولة في العمل على إيجاد تفهم واعٍ لعملي منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تحسين صورة منظومة الأمم المتحدة ككل ، وفي هذا الصدد ، يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم الإدارة بما يلي :

(أ) مواصلة المحافظة ، في جميع ما تنتجه من مواد ، على استمرار استقلالية التحرير ودقته ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتجه من أعمال على معلومات وافية وموضوعية ومنصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، مع بيان الآراء المختلفة حيثما وجدت ؛

(ب) العمل ، في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، على مواصلة تطبيق التكنولوجيات الحديثة المناسبة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وخزنها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التوابع الامتناعية ؛

(ج) النظر في توسيع برامج نشرات الانباء الهاتفية التي يدفع مستخدموها رسوما مقابلها ؛

(د) مواصلة تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية مجانا ، وتشجيع توسيع نطاق هذا النوع من التعاون مع من يتتوفر لديه من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إمكانات معتبرة بها في هذا المضمار ؛

(هـ) القيام ، بناء على طلب المحطات الإذاعية ، باتخاذ التدابير الواجبة لاستئناف البرامج الإذاعية المسجلة التي قللت مؤقتا ؛

(و) مواصلة برامجها الإعلامي والإرشادي والتوجيهي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية بشأن القضايا المتعلقة بال الأمم المتحدة ؛

(ز) تحديد أشكال جديدة من التعاون ، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لتدريب المتخصصين في وسائل الإعلام ، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ؛

(ج) التعاون مع المؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء ، ووضع المربين ومقرري السياسات التربوية ، مع اطلاعهم على أنشطة الأمم المتحدة ؛

(ط) ضمان القيام بتفصيلية يومية كافية لاجتماعات الأمم المتحدة العلنية بلغتي عمل الأمانة العامة ، مع عرض آراء جميع الوفود بدقة موضوعية . كما ينبغي مواصلة التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لهم ، مع مراعاة احتياجاتهم ولوارزتهم ، وبخاصة في مجال البيانات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والجلسات الإعلامية التي تزودهم بالمعلومات الأساسية اللازمة لإعداد تقاريرهم ؛

(ي) استخدام اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية - البصرية ، واستخدام لغتي عمل الأمانة العامة بصورة متوازنة ؛

(ك) ضمان حسن توقيت توزيع موادها على المشتركيين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(ط) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام إصدار وتوزيع منشوراتها في مواعيدها المحددة . وبوجه خاص ، ينبغي أن يُطلب من الأمين العام بذل مزيد من الجهد لضمان صدور "حولية الأمم المتحدة" في موعدها . كما أن تحسين شكل وطباعة "الواقع : مجلة الأمم المتحدة" جدير بالترحيب . وعلى الإدارة أن تراعي اهتمامات الجمهور المستهدف ، لدى وضع سياساتها التحريرية ؛

(و) ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لنشرتي "منبر التنمية" و "انتعاش إفريقيا" ؛

(ز) من المسلم به أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام تشكل وسيلة هامة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب العالم . وفي هذا الصدد ، ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تكشف التبادل المباشر والمنهجي للاتصالات مع وسائل الإعلام المحلية والمؤسسات الإعلامية والتعليمية والمنظمات غير الحكومية . وعلى الإدارة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم دورى لأنشطة مراكز الإعلام في هذا الصدد . وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لإقامة

تنسيق وشيق مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، من أجل تلافي الازدواجية في العمل ، مع مراعاة الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام . كما يجب رفع تقرير إلى لجنة الإعلام بعد السنة الأولى من التفاهم المؤقت الذي تم التوصل إليه بين الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وفقاً للتوصية ٣٧ (٢) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٦) . وينبغي للإدارة أن تكفل لجميع الناس إمكانية الاستفادة بحرية ، ودون عراقيل ، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وجميع المواد التي توزع عن طريق هذه المراكز . كما ينبغي للإدارة أن تسرع بعملية ربط بقية مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، التي لم تُربط بعد ، بالبريد الإلكتروني ؛

(٧) مع التأكيد على ضرورة تنسيق الأنشطة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة ، والتسليم بالدور الهام الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد ، تشجع إدارة شؤون الإعلام على موافلة إسهامها الفعال في أعمال تلك اللجنة ؛

(٨) من المسلم به أن توزيع المواد المجانية أمر ضروري في الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة . ومع ذلك ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، مع تزايد الطلب ، أن تشجع بنشاط بيع موادها كلما كان ذلك مستحيلاً وممكناً ؛

(٩) مطلوب من الأمين العام أن يضمن أن تؤدي إعادة تنظيم وتشكيل إدارة شؤون الإعلام إلى تعزيز وتحسين نواتج برامج وأنشطة الإدارة التي تنسى عليها ولاليتها ، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل للموظائف ، وأن يضع في الاعتبار بصورة خاصة المستويات التي تمثل فيها البلدان النامية تمثيلاً ناقماً ، وذلك وفقاً لاحكام الميثاق ذات الصلة ولقرار الجمعية العامة ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(١٠) في ضوء أهمية البرامج الإذاعية في البلدان النامية ، يطلب من الأمين العام أن يعزز كفاءة جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية ويكفل قيامها باداء برنامجي كامل ، وهي الوحدات الأفريقية والآسيوية والكاريبية والأوروبية ووحدتها أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وقسم برامج مناهضة الفصل العنصري ، بما في ذلك انتاج البرامج الإذاعية المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

(١١) ينبغي أن تحتوي جميع تقارير الأمين العام وكذلك تقارير ممثلي ادارة شؤون الإعلام المقدمة الى لجنة الإعلام والجمعية العامة ، وخاصة منها التقارير بشأن البرامج الجديدة او بشأن توسيع البرامج القائمة ، على ما يلي :

(١) معلومات تفصيلية عن ناتج الادارة في كل موضوع مدرج في برنامج عملها ، وهذا ما يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

(ب) تكاليف الانشطة المضطلع بها في كل موضوع ؛

(ج) معلومات وافية بشأن الجمهور المستهدف ، والغرض من استعمال منتجات الادارة ، وتحليل البيانات الاسترجاعية التي ترد الى الادارة ؛

(د) بيان يفصل مستوى الأولويات التي أولاها الأمين العام لانشطة الادارة الحالية والمستقبلة في الوثائق التي تتناول هذه الانشطة ؛

(هـ) تقييم الادارة لفعالية مختلف برامجها وأنشطتها ، مع اشارة خاصة الى الحاجة الدائمة الى استعراض العناصر والأنشطة البرنامجية الداخلية ؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتعلقة بانشطة ادارة شؤون الإعلام وفقا للإجراءات المتعلقة بالميزانية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ومع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة ؛

٣ - تؤيد الأمين العام في جهوده المستمرة لإعادة تشكيل ادارة شؤون الإعلام وتنشيطها ، بناء على أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣٤١ ذات الملة ؟

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة في عام ١٩٩٠ تقريراً عن أنشطة ادارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "المسائل المتعلقة بالإعلام" .

* * *

١٦ - تزكي اللجنة السياسية الخاصة إلى الجمعية العامة ترشيح نيبال لعضوية لجنة الإعلام .

- - - - -